

Distr.
GENERALS/21109
25 January 1990ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY

JAN 29 1990

UN/SA COLLECTION

- ١ - اتخذت الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ٦٣ لدورتها الرابعة والأربعين ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، القرار ٢٧/٤٤ ، المععنون "سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا" ^(١) .
- ٢ - وفي الفقرة ٤ من القرار ٢٧/٤٤ جيم ، فإن الجمعية العامة :

"تحث مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ إجراء فوري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيق جراءات شاملة وإلزامية على نظام جنوب افريقيا العنصري ما دام هذا النظام مستمراً في تجاهل مطالبة أغلبية سكان جنوب افريقيا والمجتمع الدولي بالقضاء على الفصل العنصري".

- ٣ - وفي الفقرة ٤ من القرار ٢٧/٤٤ جاء ، فإن الجمعية العامة :

"تحث مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات دون مزيد من الإبطاء لفرض حظر الزامي على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وكذلك على توريد المعدات والتكنولوجيا إلى صناعتها النفطية ومشاريعها الخامسة بوسائل الفحم وتمويل هذه الصناعة وتلك المشاريع والاستثمار فيها".

- ٤ - وفي الفقرة ٣ من القرار ٢٧/٤٤ طاء ، فإن الجمعية العامة :

"تحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والكامل لحظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في القرارات ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والقيام برصدہ على نحو فعال".

٥ - وفي الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ٣٧/٤٤ كاف ، فإن الجمعية العامة :

٥" - تحث مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد جزاءات إلزامية فعالة ضد جنوب إفريقيا ؛

٦" - تحث أيضا مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي لتوريد الأسلحة الذي فرضه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، وحظر توريد الأسلحة المطلوب في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وأن يؤمن في إطار القرارات ذات الصلة إنهاء التعاون العسكري والجنوبي مع جنوب إفريقيا واستيراد المعدات أو اللوازم العسكرية من جنوب إفريقيا".

الحواشى

(١) غير مستنسخ في هذه الوثيقة ولإطلاع على النص الكامل ، انظر الوثيقة

A/RES/44/27
